الجزء الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد بن البسرى أحسن الله توفيقه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى، قراءة عليه فى المحرم سنة ست عشرة وأربع مائة. قال: أخبرنا أبو على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه؛ قال **حدثنا** أبو محمد الحسن بن على بن عفان الكوفى، قال: حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى قال:

٩٩ - **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة رجل؛ فقال رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير أهل الأرض(١).

١٠٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبى(٢) عن أبى صالح عن ابن عباس قال: قسمت خيبر على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهما، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمسمائة وأربعون رجلا، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلا(٣)؛ وكان معهم

---

(١) هذا إسناد صحيح. ورواه البخارى (فتح ٧ : ٣١٢) من طريق على بن المدينى عن سفيان بن عيينة. وانظر رقم ١٠٨.

(٢) هو محمد بن السائب الكلبى أبو النظر ضعيف جدًا، ورماه جماعة بوضع الحديث. مات سنة ١٤٦.

(٣) رواه البلاذرى (٣٥) عن الحسين بن الأسود عن أبى بكر بن عياس، ولم يذكر «وكان معهم يومئذ» إلخ.

يومئذ مائتا فرس أو نحوها، فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما. قال أبوب كر: ثم قسم رسول الله ﷺ أرض بنى النضير وأرض بنى قريظة ولم يقسم فدك؛ قال: ولم يقسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه سوادنا هذا.

١٠١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: قال أبو بكر: وكان الحسن البصرى يقول: ما كان فى العسكر فهو للذين غلبوا عليه والأرض للمسلمين. قال أبو بكر: إنما ذلك إلى الإمام، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك.

١٠٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الكلبى[(١)]. لم يضرب النبى ﷺ فى خيبر لأحد من غير أهل الحديبية إلا لأصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة.

١٠٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرِّب[(٢)] عن عمر رضى الله عنه: أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن

---

(١) قد يكون سقط من هذا الإسناد من روى عنه المؤلف من تلاميذ الكلبى، كأبى بكر ابن عياش وابن المبارك وغيرهما من شيوخ المؤلف. ومع ذلك فنرى من المحتمل أن يروى المؤلف عن محمد بن السائب الكلبى بدون واسطة، لأن هشام بن محمد بن السائب المتوفى سنة ٢٠٤هـ معروف بالرواية عن أبيه وهو عصرى المؤلف المتوفى سنة ٢٠٣هـ. والله أعلم.

(٢) حارثة - بالحاء المهملة، ومضرب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة. ووقع فى خراج أبى يوسف (٢١ بولاق) «جارية» بالجيم وهو خطأ.

يحصـوا، فوجـد الرجل المسلم يصيـبه ثلاثة من الفـلاحين، يعنى العلوج. فشاور أصحـاب النبى ﷺ فى ذلك فقال له - يعنى عليا - دعهم يكونون[١] مـادة المسلمين، فبـعث عـثمـان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر[٢].

١٠٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زياد البكائى عن محمـد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر قـال: حصـر رسول الله ﷺ أهل خـيبـر فى حـصنهم الوطيح[٣] والسلالم[٤]، فلمـا أيقنوا بالهلكة، سـألوه أن يسـترهم ويحـقن دماءهم، ففعل، وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها، الشق والنطاة والكتيـبة[٥]، وجمـيع حصـونهم، إلا ما كـان من هذين

---

(١) كذا فى الأصل وهو جائز، وفى البلاذرى وأبى يوسف (يكونوا).

(٢) رواه أبو يوسف (٢١ بولاق و٣٦ سلفـية) عن مـحمـد بن إسحق عن حـارثة بن مضرب ورواه البلاذرى (٢٧٥) عن الحسين بن السود عن يحيى بن آدم.

(٣) بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء المهملة، هو أعظم حصون خيبر، سمى بالوطيح بن مازن رجل من ثمود. وفى كتاب الأموال لأبى عبيد (الوطيحة) بالهاء قاله ياقوت.

(٤) بضم السين المهملة وبعد الألف لام مـكسورة، حصن بخيبر من أحـصنها وآخرها فتحًا؛ قاله ياقوت.

(٥) الشق: بكسر الشين المعـجمة وبفـتحها أيضًـا من حصون خـيبر كمـا فى ياقوت. والنطاة بفـتح النون وتخفـيف الطاء المهملة وآخـره تاء، قال الزمـخشـرى: حصن بخيبر، والـصواب أنه عين ماء بقرية من قرى خيـبر تسقى نخيلها. والكتيـبة بفتح الكاف وكسـر التاء المثناة، قال ياقـوت: هو حصن من حصـون خيبر، لما قـسمت خيبر كان القسم على نطاة والشق والكتيبة فكانت نطاة والشق فى سهام المسلمين،=

الحصنين. فلما سمع أهل فدك ما صنعوا، بعثوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يسترهم ويحقن دماءهم، ويخلوا له الأموال، ففعل. وكان فيمن مشى بينه وبينهم محيصة بن مسعود(١).

١٠٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **وحدثنى** وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه قال: اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين أتى بالفىء - فلما اجتمعوا قال: إنى قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها، ثم قرأ «ما أفاء الله على رسوله»، حتى بلغ «للفقراء المهاجرين» ثم قرأ «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم»، ثم قال: «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» ثم قال: ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا الفىء حق، إلا عبدًا مملوكًا.

١٠٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: والله لولا أن يترك آخر الناس

=وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبى ﷺ وسهم ذوى القرى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبى ﷺ وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فدك بالصلح، وفى كتاب الأموال لأبى عبيد الكثيبة بالثاء المثلثة.

(١) انظر رقم ٩٦ وابن هشام (٧٦٤) والبلاذرى (٣٦ - ٣٧) والطبرى (٣ : ٩١ - ٩٦).

بيَّانًا[١] ليس لهم شيء، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها سهامًا كما قسمت خيبر[٢].

١٠٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم عن عمر نحوه، قال: لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهمانًا، كما قسمت خيبر سهمانًا، ولكنى أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم[٣].

---

(١) بتشديد الباء الثانية الموحدة، فى اللسان: «قال أبو عبيدة قال ابن مهدى: يعنى شيئًا واحدًا، قال وذلك الذى أراد عمر. قال: ولا أحسب الكلمة عربية ولم أسمعها إلا فى هذا الحديث. قال ابن برى: بيان هو فعال لا فعلان» ثم نقل عن الأزهرى قال «وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتقان وكأنها لغة يمانية ولم تفش فى كلام معد» وقال ابن حجر فى الفتح (٧ : ٣٤٤): «وقد صححها صاحب العين وقال ضوعفت حروفه، وقال البيان المعدم الذى لا شيء له، ويقال هم على بيان واحد أى على طريقة واحدة، وقال ابن فارس: يقال لهم بيان واحد أى شيء واحد.

(٢) رواه البخارى (فتح ٧ : ٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ولفظه «أما والذى نفسى بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيانًا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبى ﷺ خيبر، ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها» ووقع فى البخارى المطبوع بهامش الفتح «ألا قسم كما قسم» وهو خطأ.

(٣) رواه البخارى (فتح ٦ : ١٣٨ و٧ : ٣٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ولفظه (٧ : ٣٤٤) لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبى ﷺ خيبر، وذكر ابن حجر أن أبا عبيد رواه عن ابن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد، فلابن مهدى فيه شيخان.

١٠٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن سالم بن أبى الجعد قال: قلنا لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم الحديبية؟ قال: خمس عشرة مائة(١).

١٠٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم قال: أعطى عمر جريرًا وقومه وقومه ربع السواد، فأخذوه سنتين أو ثلاثًا، ثم إن جريرًا وفد إلى عمر مع عمار، فقال له عمر: يا جرير لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليه. ولكنى أرى أن ترده على المسلمين. فرده عليهم. وأعطاهم عمر ثمانين دينارًا.

١١٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبى زائدة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: كنا ربع الناس يوم القادسية، فأعطانا عمر ربع السواد فأذناه ثلاث سنين، ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك، فقال: أما

---

(١) رواه البخارى مطولا (فتح ٧ : ٣١١) من طريق ابن فضيل عن حصين. وقد مضى برقم ٩٩ عن جابر أنهم كانوا ١٤٠٠ والحديثان صحيحان، قال ابن حجر (٧ : ٣١٠) (والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه - ويؤيد قوله فى الرواية الثالثة - يعنى فى هذا الباب من البخارى - ألفا وأربعمائة أو أكثر. واعتمد على هذا الجمع النووى».

والله لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن ترده على المسلمين. ففعل، فأجازه بثمانين ديناراً[١].

١١١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال: قال عمر رضى الله عنه لجرير: هل لك أن تأتى العراق ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشىء.

١١٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم: أن عمر رضى الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد فأخذوه سنتين، ثم وقد جرير إلى عمر رضى الله عنه، فقال: لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن ترده. فرده وأجازه بثمانين ديناراً.

١١٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمرو بن أبى المقدام[٢] عن حبيب بن أبى ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحمانى عن على عليه السلام قال: أيها الناس أعينوا على أنفسكم، فإن السبعة - أو قال: التسعة - يكونون فى القرية

---

(١) جرير هو ابن عبد الله البجلى، وقيس بن أبى حازم بجلى أيضًا وقد شهد القادسية، وإسماعيل ابن أبى خالد مولى بجيلة - وانظر وقعة القادسية فى تاريخ الطبرى (٤ : ٨١ - ١٤٨) والبلاذرى (٢٧٦ و٢٧٧) وانظر خراج أبى يوسف (١٨ بولاق و٣١ سلفية).

(٢) هو عمرو بن ثابت بن هرمز، وهو ضعيف جدًا بل قال ابن حبان «يروى الموضوعات عن الأثبات».

فيحيونها بإذن الله عز وجل، ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.

١١٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبى ثابت عن ثعلبة الحمانى قال: دخلنا على على رضى الله عنه بالرحبة، فقال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.

١١٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن الأجلح[١] عن حبيب عن ثعلبة عن على عليه السلام قال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.

١١٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى عن قُرّان الأسدى عن أبى سنان الشيبانى عن عميرة عن على عليه السلام قال: لقد هممت أن أقسم السواد، ينزل أحدكم القرية فيقول: لتكفونى، أو قال: لتدعونى وإلا قسمته.

١١٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن الأجلح عن حبيب بن أبى ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن على عليه السلام. قال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه

---

(١) هو ابن عبد الله الكندى أبو حجية ويقال أن اسمه يحيى والأجلح لقب. صدوق سيء الحفظ. وهذا الأسر رواه البلاذرى (٢٧٥) عن أبى نصر النمار عن شريك. وانظر رقم ١١٣ و١١٤ و١١٧.

بعض لقسمت السواد بينكم[١]، قال: وشكا أهل السواد إلى على عليه السلام، فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحمانى، فلما رجع ثعلبة، قال فى مسجد بنى حمان: لله على أن لا أرجع إلى السواد، مما رأى فيه من الشر.

١١٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال: إذا ظهر على بلاد العدو، فالإمام بالخيار، إن شاء قسم البلاد والأموال والسبى، بعد ما يخرج الخمس من ذلك، وإن شاء من عليهم، فترك الأرض والأموال، وكانوا ذمة للمسلمين، كما صنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأهل السواد، فإن تركهم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أرضيهم. قال يحيى: وسمعت حفص بن غياث يقول: تباع ويقضى بها الدين وتقسم فى المواريث.

١١٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن أبى حنيفة مثل معنى حديث سفيان.

١٢٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا صفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: أيما مدينة أخذت عنوة، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين. قال يحيى: وسمعت سفيان يشك فى بعض هذا الحديث مرة.

---

(١) نقله أبو يوسف فى الخراج بغير إسناد (٢١ بولاق و٣٧ سلفية) ولم ينقل باقيه. وانظر رقم ١١٣ و١١٤ و١١٥.

١٢١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال: كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق. أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم. فإذا جاءك كتابى هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر، لم يكن لمن بقى بعدهم شىء، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس ثلاثة أيام، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال، فهو رجل من المسلمين له ما لهم وله سهم فى الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة، فهو رجل من المسلمين، وماله لأهل الإسلام، لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه. فهذا أمرى وعهدى إليك، ولا عشور على مسلم، ولا على صاحب ذمة، إذا أدى المسلم زكاة ماله وأدى صاحب الذمة جزيته التى صالح عليها، إنما العشور على أهل الحرب، إذا استأذنوا أن يتجروا فى أرضنا، فأولئك عليهم العشور[١].

١٢٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال: سمعت الضحاك يقول: أيما حصن أعطوا فدية من غير قتال - وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش - فهو بين جميع المسلمين. يقول: لأنه فىء.

---

(١) روى أبو يوسف بعضه (١٣ بولاق و٢٤ سلفية) وكذا البلاذرى (٢٧٤) وانظر رقم ٤٩.

١٢٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: ليس لأهل السواد عهد[١].

١٢٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك: وكان عامر من أخبر الناس بهذه الأمور.

١٢٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ليس لأهل السواد عهد، إنما نزلوا على حكم[٢].

١٢٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الصلت[٣] بن عبد الرحمن الزبيدى عن محمد بن قيس الأسدى عن الشعبى أنه سئل فى زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ فقال: لم يكن لهم عهد فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد.

١٢٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبى مثله.

---

(١) جبر هو ابن يزيد الجعفى وهو ضعيف جداً. وعامر هو ابن شراحبيل الشعبى.

(٢) رواه البلاذرى (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن المؤلف.

(٣) ضبط فى الأصل المطبوع بأوروبا «الصلب» بضم الصاد والباء الموحدة وهو خطأ. انظر المشتبه للذهبى (ص ٣١٦) فى الهامش ولسان الميزان (٣ : ١٩٦) وانظر رقم ٥٨٦ والصلت هذا لا تقوم به حجة والإسناد الآتى بعد هذا إسناد صحيح إلى الشعبى.

١٢٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبى ليلى قال: قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرضيهم وصالحهم على الخراج.

١٢٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال: قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله، إلا أرضه فإنها فىء للمسلمين؛ لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون.

١٣٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسماعيل بن عياش أحسبه عن عبد الله البهرانى[١] عن عمر ابن عبد العزيز قال: من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة فى فىء الله عز وجل على المسلمين.

١٣١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثنى** محمد بن طلحة بن مصرِّف اليامى عن محمد بن المساور[٢] عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرُّفيل. فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا قوم من أهل السواد، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا

---

(١) هو عبد الله بن دينار البهرانى الحمصى وهو ضعيف. وسيأتى هذا الأثر بهذا الإسناد فى رقم ١٩٣ ولم يذكر فيه شك إسماعيل.

(٢) لم أجد له ترجمة ولا ذكرًا بعد طول البحث.

بنا ففعلوا وفعلوا - حتى ذكروا النساء - فلما سمعنا بكم فرحنا بكم، وأعجبنا ذلك، فلم ترد كفكم عن شيء، حتى أخرجتموهم عنا؛ فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال عمر: فالآن إن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية. فاختاروا الجزية.

١٣٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبى زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: اتقوا الله فى الفلاحين، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب.

١٣٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحمن القارىء[١] عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين.

١٣٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثنى** أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تقتلوا راهبًا ولا أكارًا.

١٣٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حماد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيوب السختيانى عن رجل عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء.

١٣٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال:

---

(١) لم أجد له ترجمة بعد البحث ولم أعرف من هو. وأشعث هو ابن سوار.

حدثنى الحسن بن صالح. قال حـدثنا أبو على الصفار[١] أظنه عن منصور عن عبيد أبى الحسن[٢] عن عبد الله بن مغفل المزنى قال: لا يباع أرض دون الجبل إلا أرض بنى صلوبا[٣] وأرض الحيرة فإن لهم عهدًا.

١٣٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنـا كان حسن بن صـالح يقول: كـنا نسمع أن مـا دون الجبل فىء، وما وراءه صلح.

١٣٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن عـبيد أبى الحسن عن عبد الله بن مغـفل المزنى قال: لا يصلح بيع أرض مـا دون الجبل، إلا أرض بنى صلوبا، وأرض الحيرة[٤].

١٣٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل قال: ليس لأهل السواد عهـد، إلا أهل الحيرة وأليس وبانقيـا، قال شريك: إن أهل بانقيا كانوا دلوا جرير بن عبد الله على مـخاضة أو قال مخاضتين، وأهل إليس كـانوا أنزلوا أبا عبـيدة ودلوه على شىء، قـال يحيى: أظنه يعنى عورة للعدو[٥].

---

(١) لم أعرفه.

(٢) هو عبيد بن الحسن المزنى أبو الحسن الكوفى الثقة.

(٣) قال ياقوت: دير صلوبا من قرى الموصل.

(٤) رواه البلاذرى (٢٥٤) عن الحسين بن الأسود عن المؤلف.

(٥) انظر خراج أبـى يوسف (١٦ بولاق و٢٨ سلفيـة). وأليس سبق بيانـها فى رقم=

١٤٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبى قال: لأهل الأنبار عهد، أو قال: عقد.

١٤١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبى قال: صالح خالد ابن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر، قال: وكتب بذلك إلى أبى بكر رضى الله عنه فأجازه.

١٤٢ - قال يحيى: قلت للحسن بن صالح: فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة، إنما هو شىء عليهم، وليس على أرضيهم شىء؟ قال: نعم[١].

١٤٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه[٢] قال: انتهينا إلى الحيرة فصالحناهم على ألف درهم ورحل. قال قلت لأبى: ما صنعتم بذلك الرحل؟ قال: صاحب لنا لم يكن له رحل.

=٢١. ووقع فى خراج أبى يوسف فى الطبعتين «الليث» وهو خطأ. قال أبو محجن الثقفى: «وغودر فى أليس بكر وواس». وبانقيا بكسر النون ناحية من نواحى الكوفة، وانظر البلاذرى (٢٥٣ - ٢٥٥).

(١) بلاذرى (٢٥٧).

(٢) قيس العبدى، قال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٨٨): شهد صلح الحيرة مع خالد ابن الوليد. والأثر رواه البلاذرى (٢٥٤).

١٤٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم[١] عن أشعث عن الحكم قال: كانوا يرخصون أن يشتروا من أرض الحيرة، من أجل أنهم صلح.

١٤٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال، أهل الحيرة إنما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم، وليس على رءوس الرجال شيء.

١٤٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال: ما نعلم من له صلح ممن ليس له صلح من أهل السواد.

١٤٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح.

١٤٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو زُبيد[٢] عن أشعث عن ابن سيرين قال: السواد منه صلح ومنه عنوة، فما ان منه عنوة فهو للمسلمين، وما كان منه صلحًا فلهم أموالهم.

١٤٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى بن

---

(١) هو عبد الرحيم بن سليمان المروزى الأشل، وسيأتى للمؤلف فى رقم ٣٠٥ أن ينسبه «الرازى»، وأظنه خطأ. وانظر رقم ٢٨١.

(٢) هو عبثر بن القاسم الزبيدى الثقة.

آدم. قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن على بن الحكم عن محمد بن زيد[١] قال: سمعت إبراهيم النخعى يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج. قال: لا. إن أرضك أخذت عنوة[٢]. قال: وجاء رجل آخر فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقونه من الخراج أكثر مما عليهم. فقال: لا سبيل عليهم، إنا قد صالحناهم صلحًا.

١٥٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. عن عبيد الله الأشجعى عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدى عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٣].

١٥١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: سألت شريكًا عن شرى أرض الخراج، قال: لا تجعل فى عنقك صغارًا، وقال: إنما الخراج على أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج.

١٥٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال

---

(١) هو ابن على السكندرى قاضى مرو، وابن الحكم هو البنانى - بضم الباء وتخفيف النون - أبو الحكم.

(٢) انظر رقم ٢٤، وقد رواه البلاذرى (٢٧٧) عن الحسين عن المؤلف عن عبد السلام ابن حرب عن معمر عن على بن الحكم عن النخعى.

(٣) لم أجد هذا الحديث، وانظر أبا داود وشرحه (٣ : ١٤٥).

وسألت الحسن بن صالح، فكره شرى أرض الخراج التى أخذت عنوة فوضع عليها الخراج، ولم ير بأسًا بشرى أرض أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج.

١٥٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال وسألت الحسن بن صالح، فكره شرى أرض الخراج التى أخذت عنوة فوضع عليها الخراج، ولم ير بأسًا بشرى أرض أهل الصلح. قال: فإن اشتراها مسلم صارت أرض عشر، إلا أن تكون أرض قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها. قال يحيى: وإن كان وضع الخراج عليها فهى أرض خراج لا يغير.

١٥٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثنا** زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: اشتريت أرضًا. قال: الشرى حسن. قال قلت: فإنى أعطى من كل جريب أرض درهمًا وقفيزً من طعام. قال لا تجعل فى عنقك الصغار.

١٥٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كليب بن وائل عن ابن عمر مثله.

١٥٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال: نهى عمر رضى الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم.

١٥٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هشيم عن أبى عقيل الأزدى[١] أن الحسن حدثهم قال: نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يشترى أرض أهل الذمة ورقيقهم.

١٥٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله، ولم يبلغ به عمر.

١٥٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن عشام بن حسان عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئًا.

١٦٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سنان البرجمى[٢] عن هشام بن حسان عن الحسن قال: لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم. يحدث بذلك عن عمر رضى الله عنه.

١٦١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله.

---

(١) هو هاشم بن سلال - بفتح السين المهملة وتشديد اللام - ووقع فى التهذيب والتقريب والخلاصة «بلال» بالباء وهو خطأ. ويقال ابن سلام بالميم فى آخره بدل اللام وهشيم هو ابن بشير بن القاسم السلمى أبو معاوية.

(٢) هو ابن هرون، صدوق فيه ضعف.

١٦٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا يصلح بيع أرض أهل الذمة.

١٦٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه نهى أن يشترى أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئًا، وقال: لا ينبغى لمسلم أن يقر بالصغار فى عنقه.

١٦٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: ما يسرنى أن الأرض لى كلها بجزية خمسة دراهم، أقر فيها بالصغار على نفسى.

١٦٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال: من أقر بالطسْق[١] فقد أقر بالصغار.

١٦٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال: اشتر منى أرضى، فقال عبد الله: على أن تكفينى خراجها، قال: نعم. فاشتراها منه.

---

(١) بفتح الطاء وإسكان السين، فارسى معرب: ما يوضع على الأرض من خراج.

١٦٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود: أن اشترى من دهقان أرضًا على أن يكفيه خراجها.

١٦٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. عن عبد السلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال: اشترى عتبة ابن فرقد أرضًا من أرض الخراج، ثم أتى عمر رضى **الله** عنه فأخبره، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها. قال: فهؤلاء أهلها - للمسلمين - أبعتموه شيئًا؟ قالوا: لا. قال: فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته.

١٦٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن أبى إسماعيل عن الشعبى عن عتبة بن فرقد قال: اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطئ الفرات لقصب أداوى[١]، فذكرت ذلك لعمر فقال: اشتريتها من أصحابها؟ قلت: نعم. قال: رح إلى. فرحت إليه فقال: يا هؤلاء أبعتموه شيئًا؟ قالوا لا. قال: ابتغ مالك حيث وضعته[٢].

---

(١) لا أدرى المراد من هذه الكلمة.

(٢) هذا الأثر والذى قبله يعارضهما ما نقله الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ١٤٩) من كتاب المعرفة للبيهقى عن أبى يوسف قال: «حدثنا مجالد بن سعيد بن عامر - هو الشعبى - عن عتبة بن فرقد السلمى أنه قال لعمر بن الخطاب: إنى اشتريت أرضًا من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها. وأبو إسماعيل الراوى عن الشعبى هو بكير بن عامر الذى فى الإسناد السابق، وفيه ضعف.

١٧٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبى قال: اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان، على أن يكفيه خراجها.

١٧١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبى ليلى قال: اشترى الحسن بن على ملحة أو ملحا، واشترى الحسين يُويدين من أرض الخراج، وقال: قد رد إليهم عمر أرضيهم وصالحهم على الخراج الذى وضعه عليهم. قال: وكان ابن أبى ليلى لا يرى بشراها بأسًا، وكرهه الحسن.

١٧٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال: كانت لشريح أرض من الحيرة اشتراها.

١٧٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه اشترى أرضًا من أرض الحيرة يقال لها زبا، قال وقال الحكم: كانوا يرخصون فى شرى أرض الحيرة من أجل أنهم صلح.

١٧٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة[١] قال: سألت الشعبى عن شرى أرض الخراج، قال: ما أقول إنه ربا، ولا آمر به.

---

(١) هو أبو شهاب التميمى الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى: «ما علمت روى عنه إلا الثورى». وفى طبقات ابن سعد أنه لقيه أيضًا محمد بن عبيد.

١٧٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك عن رجل عن إبراهيم: أنه كره شرى أرض الخراج.

١٧٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز[١] ومحمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم الأنصارى قال: سألت مجاهدًا عن شرى أرض السواد، قال: لا تشترها ولا تبعها. وقال أحدهما: لا تشتروها ولا تبيعوها.

١٧٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح: أن رجلين اختصما إليه، فقال أحدهما أن هذا اشترى منى أرضًا من أرض الجزية، وقبض منى وصرها[٢] - يعنى كتابها - ولا يرد إلىَّ الوصر ولا يعطينى الثمن، قال: فلم يجبهما بشىء حتى قاما.

١٧٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبدة[٣] عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن على عليه

---

(١) هو ابن سياه الأسدى الحمائى.

(٢) بكسر الواو وإسكان الصاد. قال فى اللسان: الوصر السجل وجمعه أوصار. والوصيرة الصك كلتاهما فارسية معربة. ثم ذكر أثر شريح هذا وقال: الوصر بالكسر كتاب الشراء والأصل أصر.

(٣) بفتح العين وإسكان الباء وضبط فى الأصل - خطأ - بضم العين. وهو ابن سليمان الكلابى.

السلام: أنه كان يكره أن يـشترى من أرض الخراج شيـئًا، ويقول: عليها خراج المسلمين.

١٧٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الأشجعى عن سفيـان عمن حدثه عن ابن سيرين: أنه ورث من أبيه أرضًا؛ فكان يؤدى عنها الخراج.

١٨٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفـيان. قال: قال إبراهيم فى أهل البرية يصيـبهم العدو ثم يصيـبهم المسلمـون، قال: لا يسترقون. قـال: أذكره مغـيرة عن إبراهيم؟ قال: نعم.

١٨١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حـسن بن صالح عن قـيس بن مسلم عن طارق بن شـهاب قال: أسلمت امـرأة من أهل نهر الملك[١] قال: فـقال عـمر - أو كتـب عمر - رضى الله عـنه: إن اختـارت أرضها وأدت مـا على أرضـهـا، فـخلوا بينهـا وبين أرضـهـا، وإلا فخلـوا بين المسلمين وأرضهم.

١٨٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حـدثنا قيس بن الربيع عن قـيس بن مـسلم عن طارق بن شهـاب قال: أسلمت دهقـانة من أهل نهر الملك فكتب عمر إلـى سعد أو إلى عامله: أن ادفع إليها أرضها تؤدى عنها.

---

(١) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى. قاله ياقوت.

١٨٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال: أسلم الرُّفيل، فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين.

١٨٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى زهرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد ابن زيد أرضًا، فأقطعه أرضًا لبنى الرفيل، فأتى ابن الرفيل عمر فقال: يا أمير المؤمنين، على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم. قال: يا أمير المؤمنين، أقطعت أرضى لسعيد بن زيد. قال: فكتب إلى سعد: ترد عليه أرضه، ثم دعاه إلى الإسلام، فأسلم، ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاءه فى خثعم، وقال: إن أقمت فى أرضك أديت عنها ما كنت تؤدى.

١٨٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن إسماعيل بن أبى خالد قال: فرض عمر رضى الله عنه للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم.

١٨٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع بن عميلة[١] الفزارى قال: أسلم الرفيل على عهد عمر رضى

---

(١) ضبطه الخزرجى فى الخلاصة وابن حجر فى التقريب فى ترجمة ابنه (الركين) بفتح العين، ولم أجد أحدًا ضبطه خلافهما. وأكاد أوقن أنه خطأ وأن الصواب بالضم=

الله عنه، ففرض له عمر فى ألفين، وقال لعمر: دع أرضى فى يدى أعمرها وأعالجها وأؤدى عنها ما كانت تؤدى، ففعل.

١٨٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدى عن أبى عون الثقفى قال: كان عمر وعلى - رحمة الله عليهما - إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه.

١٨٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هشيم عن سيار أبى الحكم عن الزبير بن عدى قال: أسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على عليه السلام، فقال له على: إن أقمت فى أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٨٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثنى** وكيع عن المسعودى عن أبى عون[1] قال: أسلم دهقان من أهل عين التمر، فقال له على عليه السلام: أما جزية رأسك فنرفعها، وأما أرضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك، وإن

=والتصغير. فإن فى القاموس «عميلة كجهينة قبيلة» فلو كان هناك اسم بضبط آخر لذكره أو لذكره المؤلفون فى ضبط الأسماء المتشابهة كالذهبى. ثم إن الإمام أبا بكر ابن دريد ذكره فى كتاب الاشتقاق (ص ٩٨): «ومن رجالهم عميلة تصغير عملة - بكسر الميم - والعملة الناقة القوية على التعب: ثم ذكر أيضًا «أبا سيارة عميلة بن الأعزل» وضبطه بالتصغير (ص ١٦٤) ولم يذكر «عميلة» مكبرا.

(١) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى.

شئت جعلناك قهرمانًا لنـا، فما أخرج الله عز وجل من شىء أتيتنا به.

١٩٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حـدثنا حسن بن صـالح عن منصـور عن إبراهيم: فى الرجل من أهل السواد، قال: إذا أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج.

١٩١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم: فى الرجل من أهل السواد يسلم، قال: إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج.

١٩٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن منصور عن إبراهيم مثله.

١٩٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسماعيل بن عياش الشامى عن عبد الله البهرانى عن عمر بن عبد العزيز أنه كـتب: من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، وأمـا داره أو أرضه فإنهـا كائنة فى فىء الله على المسلمين(١).

١٩٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: طلب أناس من أهل السواد إلى عـبد الحميـد، فكتب لهم إلى عمر بن عبـد العزيز فى أرضين فى أيديهم، أن يرفع عنهـا الجـزية ويضع عليهـا الصدقـة.

---

(١) انظر رقم ١٣٠.

فكتب إليه عمر: أما بعد فإنى لا أعلم شيئًا هو أنفع لنائبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التى جعلها الله فيئًا لهم، فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن فأجر على كل جدول منها ما كان يجرى قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها إلى أهلها.

١٩٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرِّف اليامى عن أبى عبيدة بن الحكم[١] عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: انظر ما قِبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزن قِبلك أرضًا.

١٩٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن رِزام بن سعيد الضبى عن أبيه قال: جاء رجل إلى على عليه السلام، قال: أتيت أرضًا قد خربت وعجز عنها أهلها، فكريت أنهارًا وزرعتها. قال: كل هنيئًا وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب.

---

(١) لم أعرفه وقد جاءت فى الكنى والأسماء للدولابى (٢ : ٧٣) «أبو عبيدة أمية بن الحكم» ثم لم أجد له ترجمة إلا ما قال فى لسان الميزان: «أمية بن الحكم عن الحكم بن جحل - بفتح الجيم وإسكان الحاء - وعن ابنه مهجع لا يعرف» فيحتمل أن يكون أبو عبيدة هذا ابن الحكم بن جحل، والحكم من طبقة عمر بن عبد العزيز، ولا يبعد أن يروى ابنه عن عمر، والله أعلم بالحقيقة.

١٩٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن رجل من بنى أسد عن أبيه قال: أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن[١] كان كسرى أصفى أرضه وأرض من قتل ومن هرب والآجام ومغيض الماء.

١٩٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل[٢] قال **حدثنى** عبد الملك بن أبى حرة[٣] عن أبيه قال:

---

(١) فى الأصل «فمن» وهو خطأ، ففى فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢٨٢ بإسناد آخر: «وكل صافية اصطفاها كسرى» وانظر رقم ١٩٩.

(٢) فى النسخة المطبوعة «عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن مغفل» وفى هامشها أن فى الأصل (معقل) فصححا الدكتور (جوينبول) إلى «مغفل»، وهذا خطأ، لأن عبد الله بن مغفل بالغين والفاء صحابى، وعبد الله بن الوليد هذا متأخر عن إدراك الصحابة، فإنه يروى عن عاصم بن كليب وعاصم بن بهدلة وقد توفيا فى النصف الأول من القرن الثانى، ثم إنه ليس راويا هنا عن عبد الله بن معقل بل هو حفيده فإنه عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفى ويروى عنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما، وله ترجمة فى التهذيب (٦ : ٦٩). وقد روى عنه أبو يوسف فى الخراج ٣٢ بولاق و٤٦ سلفية)، وفى نسخة بولاق (المدنى) وفى السلفية عن التيمورية (المزنى) وهو الصواب.

(٣) لم أجد له ترجمة، ولا لأبيه. ووقع اسمه فى الخراج لأبى يوسف فى الطبعتين (عبد الله) وأظنه خطأ. فقد روى هذا الأثر البلاذرى فى الفتوح (٢٨١) من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك ابن أبى حرة. وفى الرواة فى تاريخ الطبرى (٥ : ٢٤٢ و٦ : ٢١ و٤١ و٤٢ و٥٠) عبد الملك بن أبى حرة الحنفى، يروى عنه أبو مخنف لوط بن يحيى الأزدى المتوفى قبل سنة ١٧٠ فلا أدرى هل هو هذا أو غيره، وأغلب ظنى أنه هو. والعلم عند الله.

أصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا السواد عشرة أصناف: أصفى أرض من قتل فى الحرب، ومن هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض، وكل دير بريد[١] قال: ونسيت أربعًا. قال: وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم، أحرق الناس الديوان، فأخذ كل قوم ما يليهم.

١٩٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزنى[٢] عن رجل من بنى أسد - قال لم أدرك بالكوفة أحدًا كان أعلم بالسواد منه - قال: بلغت غلة الصوافى على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أربعة آلاف ألف، وهى التى يقال لها صوافى الأستان[٣] اليوم، فقلت: وما الصوافى؟ قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصفى كل أرض كانت لكسرى، أو لآل كسرى، أو رجل قتل فى الحرب، أو رجل لحق بأهل[٤] الحرب، أو مغيض ماء، أو دير بريد، قال: وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما. وفى حديث قيس: والآجام، ومن كان كسرى أصفى أرضه.

---

(١) كذا فى الأصر وفى خراج أبى يوسف طبع بولاق. وفى النسخة التيمورية منه (بريدة وفى البلاذرى (يزيد).

(٢) فى الأصل «المدنى» وهو خطأ كما قلنا من قبل.

(٣) الأستان بفتح الهمزة وإسكان السين: أصل الشجر. وفى أبى يوسف (٣٢ بولاق و٥٧ سلفية): الأثمار.

(٤) فى أبى يوسف «بأرض».

٢٠٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبى ليلى قال: يرسل إلى نصارى بنى تغلب فى دارهم. قال حسن: ولا يرسل إلى غريهم من أهل الذمة فى شىء من مواشيهم ولا فى ثمارهم وزروعهم فى أرضهم، ويؤخذ من جميع أهل الذمة - بنى تغلب وغيرهم - فيما تجروا فيه إذا مروا به على العاشر.

٢٠١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال: ليس فى مواشى أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بنى تغلب، أو قال: نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشى.

٢٠٢ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: بعثنى عمر رضى الله عنه إلى نصارى بنى تغلب، وأمرنى أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم، ونهانى أن أعشر مسلمًا أو ذا ذمة يؤدى الخراج[1] قال يحيى. يعنى فيما أظن بقوله «مسلما» يقول: من أسلم منهم، لأنه إنما أرسل إلى نصارى بنى تغلب، وقوله «أو ذا ذمة يؤدى الخراج» يقول: إن أهل الذمة لا يعرض لهم فى مواشيهم ولا فى عشور زروعهم وثمارهم، إلا بنى تغلب لأنهم صولحوا على ذلك.

---

(١) بلاذرى (١٩١).

٢٠٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال: حدثنى زياد بن حدير قال: كتب إلىَّ عمر رضى الله عنه أن آخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر، ولا آخذ مسلم ولا معاهد شيئًا.

٢٠٤ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت زياد بن حدير يقول: أنا أول من عشر فى الإسلام. قال: وحدثنى رجل عنه: أنه كان يأخذ من بنى تغلب نصف العشر(١).

٢٠٥ - قال يحيى: ومن أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر، لأنها لم يوضع عليها الخراج، وكذلك مسلم اشترى أرضًا من أرض بنى تغلب فهى أرض عشر، وقال بعضهم: تضاعف عليها الصدقة.

٢٠٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن أبى إسحاق الشيبانى عن السفاح(٢) عن داود بن كردوس(٣) قال: صالح عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، فلا يمنعوا أحدًا منهم أن يسلم، وأن لا يغمسوا أولادهم.

---

(١) أبو يوسف (٦٩ بولاق ١٢٠ سلفية) ورواه محمد بن سعد فى الطبقات (٦ : ٨٩) عن المؤلف يحيى بن آدم.

(٢) هو السفاح بن مطر الشيبانى، ذكره ابن حبان فى الثقات.

(٣) قال الذهبى: مجهول له عن عمر اهـ، وقال ابن حجر: ذكره ابن حبان فى الثقات. وهذا الأثر رواه ابن أبى شيبة عن على بن مسهر عن أبى إسحاق الشيبانى. نقله فى عون المعبود (٣ : ١٣٢).

٢٠٧ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبى إسحاق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان[١] أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئًا فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدًا من أولادهم فى النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة. قال: وكان عبادة يقول، قد فعلوا ولا عهد لهم[٢].

٢٠٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن أبى إسحاق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضى الله عنه: أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا فى دينهم صبيًا، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم، فكان داود يقول: ما لبنى تغلب دمة؛ قد صبغوا.

٢٠٩ - قال يحيى: والمرأة والرجل من بنى تغلب فى الصلح سواء، لأنه ليس على رءوسهم إنما هو على أرضيهم؛ وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين، فهو سواء، يؤخذ منهم جميعًا.

---

(١) لم أجد له ترجمة ولا ذكرًا فى غير هذا الموضع، ونسبه أبو يوسف إلى تغلب، ونقله الجصاص فى أحكام القرآن (٣ : ٩٤) عن يحيى بن آدم، وسماه عمارة بن النعمان.

(٢) أبو يوسف (٦٨ بولاق و١٢٠ سلفية).

٢١٠ - وقد اختلف فى الصبيان من بنى تغلب؛ قال بعض القوم: لا يؤخذ من أرضيهم شىء ولا من مواشيهم، لأنه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر. وقال بعضهم: يؤخذ منهم، لأن اليتيم الصغير من المسلمين يزكى ماله وإنما تضاعف الصدقة على بنى تغلب، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة، يؤخذ منهم جميعًا، فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين، من كل شىء على المسلمين فيه الزكاة، من الإبل والبقر والغنم والزرع والثمار، ولا يؤخذ من أقل مما تجب فيه الزكاة على المسلمين، فى خمس من الإبل شاتان، وفى أربعين من الغنم شاتان، وفى ثلاثين من البقر تبيعان، وفى خمسة أوساق إن كان مما يسقى فتحا[1]، أو تسقيه السماء فالخمس، وإن كان مما يسقى بالدوالى فالعشر، ولا يؤخذ فى أقل من ذلك، وما زاد فعلى هذا الحساب.

٢١١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن زياد بن حدير قال: كنت أعشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر؛ فقال: إن زيادًا يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا، فقال: تُكفى ذلك. ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر فى جماعة، فقال: يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصرانى. فقال عمر رضى الله عنه: وأنا الشيخ

---

(١) الفتح الماء الجارى، والمعنى ما فتح إليه ماء النهر أو غيره، انظر رقم (٣٧٢) وما بعده.

الحنيف، قد كفيت. قال: فكتب إليَّ: أن لا تعشرهم فى السنة إلا مرة.

٢١٢ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن أبى إسحاق الشيبانى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير قال: كتب إلى عمر رضى الله عنه: أن لا تعشر بنى تغلب فى السنة إلا مرة(١).

٢١٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على أهل الذمة عشور إلا فيما تجروا فيه.

٢١٤ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد. قال: كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه.

٢١٥ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا تجروا فيها ويضاعف عليهم.

٢١٦ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال:

---

(١) انظر خراج أبى يوسف (٧٨ بولاق و١٣٦ سلفية) وانظر رقم ٢٢٢ و٦٤٦ و٦٤٧.

يؤخذ من الخمر العشر. قال يحيى وقال الحسن بن صالح: وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة - من الإبل والبقر والغنم والمتاع - فليس فيه شيء. قال يحيى: وينبغى للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه، إن كان مسلمًا أو كان ذميًا.

٢١٧ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاوس. قال: لا يستحلف الرجلُ المصدق الرجل إذا اتهمه. وقال غيره: يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم.

٢١٨ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد الحنفى[1] عن ليث عن طاوس قال: إنما العاشر يهديهم ومن أعطاه شيئًا قبله.

٢١٩ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال قال يحيى: وإن قال الذمى من بنى تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة. إن علىَّ دينًا يحيط بمالى، فلا يأخذ منه شيئًا. قال: وأما أهل الحرب إنه يأخذ منهم فيما تجروا فيه وإن كان عليه دين.

٢٢٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يضاعف عليهم فى الخمر.

---

(١) اسمه مفصل بن صدقة. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائى: متروك. وقال ابن عدى: ما أرى بحديثه بأسا، مات سنة ١٦١.

٢٢١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم: فى أموال أهل الذمة نصف العشر، وفى الخمر العشر.

٢٢٢ - قال يحيى: وقال الحسن بن صالح: يقوِّم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجروا فيها، ويأخذ عشورها من القيمة. قال الحسن: وسمعت عن[١] زياد بن حدير: أنه قوم فرسًا لنصرانى من بنى تغلب عشرين ألف درهم، وقال له: اختر، إن شئت أخذناه بعشرين ألفًا ورددنا عليك الفضل، وإن شئت أديت عنه على عشرين ألفًا.

٢٢٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن فضيل عن إسماعيل بن مسلم[٢] عن حماد عن إبراهيم قال: يؤخذ من تجار المشركين من كل عشرين واحد، إلا الخمر فخذوا منهم من كل عشرة دراهم درهما.

---

(١) فى الأصل «وسمعت غير زياد» وهو خطأ، فإن القصة رواها أبو يوسف (٧٨ بولاق و١٣٥ - ١٣٦ سلفية) عن السرى عن الشعبى عن زياد بن حدير بأطول مما هنا وفيها كتاب عمر إلى زياد بأن لا يعشر بنى تغلب فى السنة إلا مرة، انظر رقم ٢١١ و ٢١٢.

(١) هو أبو إسحاق البصرى، سكن مكة وجاور بها فعرف بالمكى. كان فقيهًا مفتيًا ضعيف الحديث يهم فيه، ضعفه ابن عيينة وأحمد وابن معين وابن المدينى وأبو حاتم وغيرهم.

٢٢٤ - قال يحيى: وقال حسن بن صالح: إذا سأل المسلمون أهل الحرب أن يعطوا الجزية، فإن رضوا أن يوضع عليهم كما وضع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على أهل الذمة، فى السنة ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر درهما، حرم عليهم قتالهم، وعلى الإمام أن يقبل منهم، وإن أعطوه أقل من ذلك، فإن له أن يقاتلهم إن شاء ولا يقبل منهم أقل من ذلك.

٢٢٥ - قال يحيى: وقد ذكر عن النبى ﷺ أنه وضع الجزية دينارًا فى السنة على كل حالم، فإن قبل منهم الإمام الدينار ونحوه - بعد أن يرى فى ذلك صلاحًا للمسلمين - فلا بأس به، وإن ير أن لا يقبل منهم إلا التسليم لأحكام المسلمين، حين يجرى عليهم حكم الإسلام، ويضع عليهم الإمام الجزية بقدر ما يرى، ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم - فذلك له. فإن قبلوا ذلك حرم قتالهم، وإن أبوا حل قتالهم، حتى يسلموا لحكم الإسلام.

آخر الجزء الثانى، والحمد لله رب العالمين

وصلوته على سيدنا محمد النبى وآله وسلم تسليما.